بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: شرح الورقات في أصول الفقه

المؤلف: محمد بن أحمد المحلي

٨٢٨

١
٣٠

هذا شرح الورقات في اصول
الفقه تاليف الشيخ الامام
العالم العلامة جلال
الدين المحلي
الشافعي
تغمده
الله
برحمته

ملك السيد عبد القادر
بن علوي الحداد
سنة ١٢١٦

الحمد لله
في نوبة الفقير الى الله
تعالى السيد عبد بن
ابن تاج الدين القاضي
العبجي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم اهدنا

هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك

اي لفظ اصول الفقه مولف من جزئين مفردين من الافراد مقابل التركيب لا الجمع والمولف يعرف بمعرفة ما الف منه فالاصل الذي هو مفرد الجزو الاول ما بني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل الارض ما بني عليه غيره كفرع الشجرة لا مثلها وفروع الفقه لا صولها والفقه الذي هو الجزو الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضو واجبة وان الوتر مندوب وان النية من الغسل شرط في صوم رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وان القتل يثقل يوجب القصاص ويخرج ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس بطريقة الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم ويخرج ذلك من المسايل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والاحكام المراد فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد فالفقه العلم بالواجب والمندوب الى اخر السبعة كالعلم بان هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى اخر جزيات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب

وجوده

وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمندوب من حيث وصفه بالندب مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعل وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله اي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه بالحظر اي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والفاسد من حيث وصفه بالبطلان فلا يتعلق به النفوذ ولا العقد بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم اي ادراك ما من شانه ان يعلم على ما هو به في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان ناطق والجاهل بالشيء اي ادراكه على خلاف ما هو به في الواقع كادراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله قديم وبعضهم وصف تعالى الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشيء ممن من علمنا

بما تحت الارضين وما في بطون البحار وعلى ما ذكره
المعم لا يسمى هذا جهلا والعلم الضروري ما لم ينفع عن نظر واستدلال
كالعلم الواقع بأحد الخمس الظاهرة وهي السمع والبصر واللمس
والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من
غير نظر واستدلال واما العلم المكتسب فهو الموقوف على
النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف
على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغيير
فينتقل الناظر بتغييره الى حدوثه والنظر هو الفكر الذي يطلب به
الناظر ليتوصل الى المطلوب والاستدلال طلب الدليل
ليتوصل الى المطلوب فيتوصل النظر والاستدلال
واحد فجمع المصنف بينهما في الاثبات والنفي تأكيدا
والدليل هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه والظن تجويز
امرين لا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز كتردد الناظر في قيام زيد ونقيضه
على السواء وقد يرجح احدهما على الاخر فيظن الراجح ويطرح المرجوح
واصل الفقه الذي وضع فيه هذه الاوراق طرقه
اي طرق الفقه على سبيل الاجمال كمطلق الامر والنهي
وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث
البحث عن اولها بانه للوجوب والثاني بانه للحرمة
والباقي بانها حجج وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به
بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو اقيموا الصلاة
ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم حجة لكقوله
كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان بنت الابن السدس
مع بنت الصلب لا عاصبها وقياس الارز على البر
في امتناع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم

والمختار

واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من اصول
الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا وكيفية الاستدلال
بها اي بطرق الفقه من حيث تفضيلها عند تعارضها
لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على
المطلق ونحو ذلك وكيفية الاستدلال بها يحتاج الى
صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة
هي الفن المسمى باصول الفقه لتوقف الفقه عليه
وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص
وذكر المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر
والنص والمؤول وسيأتي والافعال والناسخ والمنسوخ
والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة ووجوه
المفتي والمستفتي واحكام المجتهد من حيث اقسام الكلام فاقول ما يتركب منه الكلام
اسمان نحو زيد قائم او اسم وفعل نحو قام زيد
او فعل وحرف نحو ما قام الا زيد بعضهم ولم يعد
الضمير نحو قام الراجح الى زيد مثلا لعدم ظهوره
والمجموع يسمى جملة كلية او اسم وحرف وذلك
في النداء نحو يا زيد وان كان المعنى ادعو او انادي
زيدا واما المركب من الفعل والحرف وهي
نحو خاف زيد واستفهام وهو الاستفهام نحو هل
قام زيد فيقال نعم او لا والتقسيم ايضا الى
نحو ليت الشباب يعود ويرجع نحو الا تنزل عندنا
والقسم نحو والله لافعلن كذا
حقيقة ومجازا والتقييد مابقي في الاستعمال على موضوعه وذلك
ما استعمل فيما اصطلح عليه من الفاظه
كالصلاة في الهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه

اللغوي وهو الدال على غير الذات لذات الاربع
كالحمار فانه لم يتفق على موضوع هو كل ما يدب على الارض
والمجاز ما يجوز اي تعدى به عن موضوعه هذا على المعنى
الاول للحقيقة وعلى الثاني هو ما استعمل في غير
ما اصطلح عليه في المخاطبة والحقيقة اما لغوية
بان وضعها اهل اللغة كالاسد للحيوان المفترس
واما شرعية بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة
المخصوصة واما عرفية بان وضعها اهل العرف
العام كالدابة لذات الاربع كالحمار فعرفهم نقل ما يدب
على الارض اد الخاص كالفاعل للاسي المعروف وعند النحاة
وهذا التقسيم مبني على التفريع الثاني للحقيقة
دون الاول القاصر على اللغوية والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان
او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس
كمثله شيء فالكاف زائدة والا لمحي عنه مثل
فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد تبعيد الكلام عنه
والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية
اي اهل القرية وقد صدق تعريف المجاز على ما ذكر بان استعمل
في مثل المثل في مثل والسؤال القرية في سؤال
اهلها والمجاز بالنقل ما تقابل فيما يخرج من الانسان
بقل الله عن حقيقته وهو المكان المطمئن تقضى فيه
الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفا الا الخارج والمجاز بالاستعارة
كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اي يسقط فشبه
ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي
دون الجماد والمجاز المبني على الشبه يسمى استعارة والامر استدعاء
للفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

فان

كان كان الاستدعاء من المساوي سمي التماسا او من الاعلى
سمي سؤالا وان لم يكن على سبيل الوجوب بان جوز
الترك مظاهره انه ليس بامر في الحقيقة وصيغته
الدالة عليه افعل نحو اضرب واكرم واشرب وممن الاعلى
والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل يحمل
عليه اي على الوجوب نحو اقيموا الصلاة
الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة
فيحمل عليه اي على الندب او على الاباحة مثال
الندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة
واذا حللتم فاصطادوا وانما حملوا الجمع على عدم وجوب
الكتابة والاصطياد ولا يقتضي التكرار على الصحيح
لانه ما قصد به من تحصيل المامور به متحقق بالمرة
الواحدة والاصل براءة الذمة مما زاد عليها الا اذا دل
الدليل على تعدد التكرار فيتعدد به كالامر بالصلوات الخمس
والامر بصوم رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار
بستوعب المامور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر
حيث لا بيان لامد المامور لانتفاء ترجح بعضه على بعض
ولا يقتضي الفور لانه الخروج عن عهدة الامر بفعل
احتمالا ضيا الزمان الاول دون الزمان الثاني
وقيل يقتضي الفور وعلى الكمن قال انه يقتضي التكرار والامر
بالجهاد للعظم امر به وبالايمان للعقل الامر كالامر بالصلاة امر
بالطهارة المقصود بها لهما فان الصلاة لا تصح
بدون الطهارة واذا افعل بالبناء للمفعول اي المامور
به يخرج المامور عن العهدة اي عهدة الامر ويتصف
الفعل بالاجزاء الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة

البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول
عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص
بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة
هل تقتل أو لا وأما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على
حكم واقعة فلا يعتبر موافقة العوام لهم ويعني بالعلماء الفقهاء
فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم ويعني بالحادثة الحادثة الشرعية
لانها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فانما يجمع فيها
علماء اللغة واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة رواه الترمذي وغيره والشرع ورد
بعصمة هذه الامة بعدة احاديث ونحوه والاجماع حجة على العصر الثاني
ومن بعده وفي اي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم
ولا يشترط في حجيته انقراض العصر بان يموت اهله على الصحيح
لسكوت ادلة الحجة عنه وقيل يشترط الجواز اذ يتطرق
لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه واجيب
بانه لا يجوز الرجوع عنه لاجماعهم عليه فان قلنا هو
انقراض العصر شرط يعتبر في انعقاد الاجماع على هذا القول
اذا رجعوا عن ذلك لحكم الذي اجتهدوا فيه اليه
والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم كان يقولوا بجواز شيء ويفعلوه
فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم وبقول
البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول او الفعل
وسكوت الباقين عنه ويسمى ذلك الاجماع السكوتي
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد
وفي القديم حجة لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اقتديتم واجيب بضعفه واما الاخبار فالخبر

ما يدخله

ما يدخله الصدق والكذب لاحتماله لهما من حيث انه
خبر كقولك قام زيد يحتمل ان يكون صدقا وان يكون كذبا
وقد يقطع بصدقه او كذبه لامر خارجي الاول كخبر الله
والثاني كقولك الضدان يجتمعان والخبر ينقسم قسمين
الى احاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي
جماعة لا يقع التواطي على الكذب عن مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى اخبارهم
المخبر عنه فيكون في الاصل عن مشاهدة او سماع كالاخبار عن
مشاهدة معجزة او سماع خبر الله من النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف الاخبار عن مجتهد فيه كاخبار الفلاسفة بقدم
العالم والاحاد وهو مقابل المتواتر هو الذي يوجب العمل
ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم قسمين الى مرسل ومسند
والمسند ما اتصل اسناده بان صرح برواته كلهم والمرسل ما لم تتصل اسناده
بان اسقط بعض رواته فان كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم
لاحتمال ان يكون الساقط مجروحا الا مرسل سعيد بن المسيب
من التابعين رضي الله عنه فانه اسقط الصحابي وعرفها
للنبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة فانها فتشت اي فتش عنها
فوجدت مسانيد اي رواها له الصحابي الذي اسقطه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب ضمرة ابو زوجته
ابو هريرة رضي الله عنه اما مراسيل الصحابة بان يروي
صحابي عن صحابي عن النبي ثم يسقط الثاني فحجة لان الصحابة
كلهم عدول والعنعنة بان يقال حدثنا فلان الى آخره تدخل
على الاسناد اي على حكمه فيكون حديثا المروي بها في حكم
المسند لا المرسلة لاحتمال سنده في الظاهر وتداولوا
الشيخ وغيره يسمعه يجوز للراوي اذا يقول حدثني واخبرني قراءة
قراءة عليه فيقول اخبرني ولا يقول حدثني لانه لم يحدثه

ومنهم من اجاز حدثني وعليه عرف اهل الحديث لان القصد
الاعلام بالرواية عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير رواية
فيقول اجازني واخبرني اجازة واما القياس فمورد التعريف الى الاصل
بعلة تجمعهما في الحكم لقياس الارز على البر في الربا بجامع الطعم
وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى علة وقياس دلالة وقياس شبه
فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم
حيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التافيف
للوالدين في التحريم بعلة الايذاء وقياس الدلالة هو الاستدلال
باحد المتقارنين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون
موجبة للحكم لقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب
الزكاة فيه بجامع انه مال نام ويصور ان يقال لا يجب في
مال الصبي كما قاله ابو حنيفه وقياس الشبه فهو النوع
المتردد بين ما تلحق باكثرهما شبها كما في العبد اذا اتلف فانه مردد
في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي وبين البهيمة
من حيث انه مال وهو بالمال اكثر شبها من الحر بدليل
انه يباع ويورث ويوقف وتقدر اجراوه بما نقص من قيمته
ومن شروط الفرع ان يكون مناسبا للاصل
فيما يجمع به بينهما بما يناسب للحكم ومن شرط الاصل ان يكون
ذا بناء دليل متفق عليه بين الخصمين ليكون القياس
حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل
به بدليل يقوى به القياس ومن شرط العلة ان تطرد في محلها
فلا تنقض لفظا ولا معنى فمتى انتقضت لفظا بان
صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم او معنى
بان وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد
القياس الاول كما ان يقال في القتل بالمثقل انه

قتل

قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل فينتقض ذلك
بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني
كان يقال تجب الزكاة المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال
ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها ومن شرط
الحكم ان تكون مثل العلة في النفي والاثبات اي تابعا لها
في ذلك ان وجدت وجد وان انتفت انتفى والعلة هي
الداعية للحكم بما سبقها له والحكم هو المجلوب للعلة
ه ه ه لما ذكر واما الخطر والاباحة فمن الناس من يقول
ان الاشياء بعد البعثة على الخطر اي على صفة هي الحظر
الا ما ابانه الشريعة فاذا لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة
فيتمسك بالاصل وهو الخطر ومن الناس
من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء
بعد البعثة انها على الاباحة الا ما حظره الشرع
والصحيح التفصيل وهو ان المضار على التحريم والمنافع على
الحل اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفاء الرسول
الموصل له ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به كما سياتي
ان يستصحب الاصل اي العدم الاصلي عند عدم الدليل الشرعي
بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة فان
لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب بالمستصحب
الحال اي العدم الاصلي وهو حجة جزما اما الاستصحاب
المشهور والذي هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته
في الاول فحجة عندنا دون الحنيفه فلا زكاة عندنا في عشرين
دينارا نافصة تروج رواج الكاملة باستصحاب واما
فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك كالظواهر
والتاويل فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على المجازي ه

والموجب للعلم على الموجب للظن وذلك كالمتواتر والاحاد فيقدم
الاول الا ان يكون عاما فيخصص بالثاني كما تقدم من تخصيص
الكتاب بالسنة والنطق من كتاب او سنة على القياس الا ان يكون
النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم والقياس الجلي على الخفي
وذلك قياس العلة على قياس الشبه فاذا وجدت في النطق في كتاب
او سنة ما يغير الاصل اي العدم الاصلي الذي يعبر عن استصحاب
استصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق والا اي وان لم يوجد
ذلك فيستصحب الحال اي العدم الاصلي اي يعمل به ومن شرط
المعنى وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا وبذهبنا
اي بمسائل الفقه وقواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف ليرجح بين
اقوى من قولي المخالف منه ولا يخالفه بان يحدث قولا اخر لاستلزام
اتفاق من قبله لعدم ذهابهم اليه على نقيضه واذ يكون كاملا له
في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه من استنباط الاحكام
من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للاخبار ليأخذ بروايات
المقبول منهم دون المجروح وتفسير الايات الواردة في الاحكام
والاخبار والواردة فيها لموافقة ذلك في اجتهاده ولا يخالفه
وما ذكر من قوله عارفا الى اخره من جملة آلة الاجتهاد ومنها
معرفته بقواعد الاصول وغير ذلك ومن شرط المستفتي
ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي فان لم يكن الشخص
من اهل التقليد بان كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي
كما قاله ليس للعالم اي المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد
والتقليد فصول اخر تاتي الاشارة الى بعض ذكرها فيما بعد انشاء الله تعالى
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكر من الاحكام يسمى تقليدا ومنهم من
قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين اي لا تعلم
ما اخذه من ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس

ما يجتهد

ما يجتهد فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال ان يكون عن اجتهاد
وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحي واما الاجتهاد
بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له فالمجتهد اذ
كان كاملا له في الاجتهاد كما تقدم فان اجتهد في الفروع
فاصاب فله اجران على اجتهاده واصابته وان اجتهد فيها واخطا
فله اجر واحد على اجتهاده وسياتي دليل ذلك ومنهم من قال كل مجتهد
في الفروع مصيب بناء على ان حكم الله في حقه وحق مقلده ما ادى اليه اجتهاده
ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية اي العقايد مصيب
لان ذلك يودي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى
في قولهم بالتثليث واليهود في قولهم باصلين للعالم النور والظلمة
والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الاخرة والملحدين
في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلق افعال العباد وكونه مرئيا في الاخرة
وغير ذلك ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى
الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطا
فله اجر واحد ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ
المجتهد تارة وصوبه اخرى والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري
اذا اجتهد الحاكم فحكم فاصاب فله اجران واذا حكم واخطا فله اجر
واحد والله اعلم بالصواب ولله الحمد وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه

نهاية المطرقة